الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/12م من/ ....، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً للشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1631) الصادر في الدعوى رقم (Z-51645-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول بند فروق الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة من الناحية الشكلية ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (تبرعات للأعوام من 2015م إلى 2017م)، المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند باعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم التبرعات من صافي الربح بمبلغ (5,235,846) ريال و (2,509,743) ريال و (1,273,482) ريال على التوالي للأعوام من 2015م حتى 2017م ، والمكلف اشار الى الفقرة (4) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

والتي تنص على " إن التبرعات تعد من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها " وفي هذا الصدد ، نرفق لكم في (الملحق 6) بيانا يوضح الجهات المستفيدة من التبرعات المدفوعة والتي تؤيد ما ورد أعلاه من اللائحة والذي قامت الشركة بتقديمه في ملحقات الصحيفة الدعوى للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية , في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن الهيئة قامت بإضافة التبرعات الى صافي الربح كونها مبالغ غير جائزة الحسم كون المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لصرف تلك التبرعات، استناداً لما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ ، وكما نصت الفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها.

فيما يخص البند (رد جزء من حصة الشركة في أرباح وخسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل للأعوام من 2015م إلى 2017م)، والبند (عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركة مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية للأعوام من 2015م إلى 2017م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند باعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة البند الى صافي الربح للأعوام من 2015م الى 2017م ، فيما يخص " رد جزء من حصة الشركة في أرباح / خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل بمبلغ (14,200,917) ريال و (3,885,488) ريال و (3,299,877 -) ريال للأعوام من 2015م - 2017م " حيث إن هذه المبالغ تمثل حصة الشركة في أرباح الشركات المحلية المستثمر فيها سواء ربح أو خسائر ، فقد قامت الشركة برد حصتها في أرباح الشركة المحلية المستثمر فيها للأرباح كما قامت بخصم حصتها في خسائر الشركة المحلية المستثمر فيها تفاديا للثني في تحصيل الزكاة الشرعية ، كما أن إجراء الهيئة لا يستند على نص نظامي من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ، كما استند المكلف بالمادة (8) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ، وفقا لذلك ، سيؤدي اجراء الهيئة الى ازدواج الزكاة في نفس العام ، أي إخضاع الربح مرة على مستوى الشركة التابعة المعنية ، ومرةً أخرى على مستوى الشركة المستثمرة بعدم السماح بخصم كامل حصة الأرباح من هذه الشركات التابعة المحلية من صافي الربح المعدل ، وعللت الدائرة الأولى للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في مدينة الدمام سبب رفضها لدعوى الشركة لعدم تقديم الإقرارات والقوائم المالية بشأن الشركات المحلية والمسجلة لدى الهيئة ، وعليه أرفق المكلف القوائم المالية للشركات المستثمر فيها في (الملحق 7) والجدير بالذكر أن نفس الدائرة قامت بقبول هذا البند في قراراها برقم (IZD-1739-2022) وذلك لدعوى الشركة لعام 2018م برقم (Z-47520-2021) ورفض الدائرة لنفس البنود لسنوات مختلفة ينتج عنه عدم استقرار للمعالجة الزكوية لهذه البنود وفيما يخص عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركة مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية (184,525,705) ريال (598,389,189) ريال و (143,611,308) ريال للأعوام من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

2015م - 2017م يود المكلف التوضيح بأن الهيئة سبق وأن وافقت على قبول الاعتراض جزئياً مما يعني موافقتها على معالجة الشركة أما رفض للجزء المتبقي بسبب عدم تسجيلها هذه الشركات المستثمر بها لدى الهيئة حيث قامت الهيئة باستبعاد حصة الشركات من وعاء الزكاة ، وكما أنه وبعد الرجوع إلى القرار الصادر من الدائرة الأولى للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في مدينة الدمام عن دعوى الشركة فانه قد تم رفض البند لعدم تقديم الإقرارات والقوائم المالية بشأن الشركات المحلية والمسجلة لدى الهيئة ، وعليه مرفق القوائم المالية للشركات المستثمر بها في (ملحق 7) وعينة الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها في (الملحق 8) ,وعينة من شهادات الزكوية للشركات المستثمر فيها والتي تثبت السداد جميع الالتزامات الزكوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في (ملحق 9) ومرفق لكم شهادات الزكاة النهائية لشركة ... (ملحق 9-1) وشركة ... (ملحق 9-2) وشركة ... (ملحق 9-3) وشركة ... (ملحق 9-4) وشركة ... المرافق (ملحق 9-5) ومرفق أيضا إقرارات شركة الضاحية الغربية للأعوام من 2015م حتى 2017م والتي تثبت عدم وجود مبلغ زكاة مستحقة على الشركة (ملحق 8-1) فان الهيئة قامت بتحصيل المبالغ من الشركات المذكورة وقامت بإصدار الشهادات الزكوية النهائية للشركات وقامت أيضا بالربط على الشركة للحصول على الزكاة المترتبة عن الاستثمارات المزكى عنها ، والجدير بالذكر أن نفس الدائرة قامت بقبول هذا البند في قراراها برقم (IZD-1739-2022) وذلك لدعوى الشركة لعام 2018م برقم (Z-47520-2021) ورفض الدائرة لنفس البنود لسنوات مختلفة ينتج عنه عدم استقرار للمعالجة الزكوية لهذه البنود ، , في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن حسم استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية حيث قامت باستبعاد حصة الشركات التي لم يقدم المكلف الإثبات المستندي عنها ، وتبين للهيئة بعد دراسة البيان التحليلي بالشركات المستثمر فيها والتي تبين من خلالها أن بعض الشركات تم شطبها وبعضها غير مسجلة، وعليه تم اعتماد الاستثمارات المحلية للشركات المسجلة لدى الهيئة وخضعت لجباية الزكاة، حيث إن الهيئة قامت بحسم حصة الشركة من الاستثمارات التي سبق خضوعها للزكاة بموجب أحكام اللائحة واستبعاد الاستثمارات التي لم تخضع للزكاة سواءً كانت داخلية أم خارجية وتستند الهيئة في ذلك على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ ، اما فيما يتعلق بعدم حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية فقد أوضحت الهيئة أنها قامت عند الربط بحسم الاستثمارات الداخلية المعتمدة وحسم رصيد الاستثمار آخر المدة بعد استبعاد أثر أرباح (خسائر) السنة والتي تم تعديل صافي الربح بها وهو ما يعد مساوياً (رصيد أول المدة - التوزيعات + الإضافات) وإضافة حصة الشركة في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية من واقع القوائم المالية للشركات المستثمر فيها المسجلة بالهيئة والتي تم تقديم الإقرارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

والقوائم المالية عنها وتبين للهيئة بعد دراسة البيان التحليلي بالشركات المستثمر فيها والتي تبين من خلالها أن بعض الشركات تم شطبها وبعضها غير مسجلة، وعليه تم اعتماد الاستثمارات المحلية للشركات المسجلة لدى الهيئة وخضعت لجباية الزكاة، وعليه قبلت الهيئة اعتراض المكلف جزئياً حيث إن الهيئة قامت بحسم الاستثمارات الواجبة الحسم والتي تخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة واستبعاد الاستثمارات التي لم تخضع للزكاة سواءً كانت داخلية أم خارجية وذلك بالاستناد لما نصت عليه أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ, وحيث انتهى قرار الفصل الى تأييد إجراء الهيئة ، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة يتبين أن المكلف لم يرفق القوائم المالية والإقرار الزكوي للشركات المستثمر بها وحيث إنه لم يقدم ما يمكن الاستناد اليه في إثبات دفع الزكاة عن حصتها في راس المال الشركات المستثمر بها سواء من قبلها أو من قبل المؤسسين .

وفيما يخص بند (مشاريع تحت التنفيذ)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند باعتراض المكلف على اجراء الهيئة في عدم سماح الهيئة بحسم رصيد استثمار في مشروعات تحت التنفيذ والبالغ قدره (57,566,738) ريال في الوعاء الزكوي ضمن الربط في عام 2015م ، بينما تم تضمينه في ربط السنة المالية المنتهية ف 31/ ديسمبر /2016م ، ولم يتم حسمه بمبلغ (204,293,054) ريال في ربط السنة المالية المنتهية في 31/ديسمبر / 2017م , أيضا لم تسمح الهيئة بحسم مشروع أراضي مارينا والبالغ قيمتها (12,600,000) ريال في ربط السنة المالية المنتهية في 31/ ديسمبر /2015م و 2016م و2017م والذي أيدته الدائرة الأولى لجنة الفصل للمخالفات والمنازعات الضريبية في مدينة الدمام وسببه عدم تقديم لم توضح الأسباب التي تحول دون نقل الملكية الأرض لتكون باسم الشركة ولم تقدم المستندات المؤيدة مثل اتفاقية شراء الأرض واتفاقية التمويل مع البنك ... والشركة لا تتفق بما ورد من ربط الهيئة وتسبيب اللجنة في قراراها فيما يخص عدم حسم رصيد المشروعات تحت التنفيذ وذلك بأنه لا يتفق مع مبدأ توازن الميزانية وأن الشركة قامت بالفعل بتزويد الدائرة باتفاقية شراء الأرض واتفاقية تمويل بنك ... وأن تسبيب الدائرة في القرار بعدم إرفاق الشركة لها لا يعكس الواقع ،وفيما يخص عدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع ... من الوعاء الزكوي للسنوات المالية من 2015م وحتى 2017م ، تود الشركة إفادة سعادتكم بأن الغرض الرئيسي من شراء 225 حصة من مشروع أراضي مارينا والبالغ قيمتها (12,600,000) ريال بغرض الاستفادة من ريعها في المدى البعيد ، عليه فان النية في شراء حصة هو القنية والمرفقة في (ملحق 12) وحيث إن الغرض من شراء تلك الحصص هو الحصول على ريع استثمارها وبالتالي فهي عروض قنية كم مبين في إيضاح (8) من القوائم المالية للسنة المنتهية في 31/ديسمبر /2015م بان الغرض من شراء تلك الحصص هو الحصول على ريع من استثمارها وبالتالي فهي عروض قنية إذن فإن الأراضي تعتبر عروض قنية ويتوجب حسمها لأغراض الزكاة الشرعية ومرفق لكم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

صورة من الاتفاقية وصك برج ... للبنك واتفاقية بيع الأرض بما عليها من عقار في الملحق (11) حيث تجدون المرفقة في صفحة 4 ما يؤكد رهن الصك.

وفيما يخص بند (عدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع ... من الوعاء الزكوي للسنوات المالية من 2015م)، وفيما يخص بند (عدم خصم قرض الى أطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفيما يخص بند (محتجزات دائنة سابقة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة دائنة)، وفيما يخص بند (مصاريف مستحقة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفيما يخص بند (جاري الشركاء)، وفيما يخص بند (القروض للأعوام من 2015م إلى 2017م).

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تبرعات للأعوام 2015م – 2017م)، واستنادًا على الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، واستنادًا إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وحيث يجوز حسم التبرعات المؤيدة مستنديا بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن الخلاف خلاف مستندي وبالاطلاع على المستندات المرفقة رقم (ملحق رقم 6) يتبين بأن المكلف قدم شهادة من ابن المبارك وهي عبارة عن مصادقة وهي أن أرصدة الشركة لدى مؤسسة ... تبلغ و (2,509,743) ريال و (1,273,482) ريال على التوالي للأعوام من 2015م حتى 2017م كما أن المكلف قدم شهادة تسجيل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وهي شهادة مؤسسة أهلية لمؤسسة ... لخدمة المجتمع وعليه فإن المكلف قدم المستندات المؤيدة والتي تبين بأن المال خرج من ذمة المكلف وأن المبالغ صحيحة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تبرعات للأعوام من 2015م إلى 2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (رد جزء من حصة الشركة في أرباح / خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل بمبلغ (14,200,917) ريال و (3,885,488) ريال و (3,299,877 -) ريال للأعوام من 2015م - 2017م)، والبند (عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركة مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية (184,525,705) ريال (598,389,189) ريال و (143,611,308) ريال للأعوام من 2015م - 2017م)، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

أ-رد جزء من حصة الشركة في أرباح / خسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل بمبلغ (14,200,917) ريال و (3,885,488) ريال و (3,299,877 -) ريال للأعوام من 2015م - 2017م.

بناء على ما سبق يتبين بأن الخلاف ينحصر في عدم قبول الهيئة وقد انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف كون المكلف لم يقدم القوائم المالية والإقرارات للشركات المستثمر فيها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين بأن المكلف قدم القوائم المالية والإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها والمطابقة مع البيان التحليلي في القوائم المالية وكما قدم الشهادات المحاسبية لتلك الشركات وعليه وحيث إن الخلاف مستندي، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد جزء من حصة الشركة في أرباح وخسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل للأعوام من 2015م إلى 2017م).

ب- عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركة مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية (184,525,705) ريال (598,389,189) ريال و (143,611,308) ريال للأعوام من 2015م - 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

يتبين بأن إجراء الهيئة كان بحسم استثمارات الشركات المستثمر بها بطريقة حقوق الملكية وباستبعاد الشركات التي لم يقدم المكلف المستندات الداعمة لها بحيث يصبح رصيد الاستثمار بحسب وجهة نظر الهيئة، وبعد الاطلاع على المستندات وحيث يتبين بأن المكلف قدم القوائم المالية والإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها، وفيما يتعلق بعام 2016م وحيث إن إجراء المكلف كان بحسم الاستثمارات بقيمة (910,377,368) ريال وبالاطلاع على القوائم المالية للمكلف لعام 2016م يتبين بأن اجراء المكلف غير صحيح حيث تم إضافة حصة الشركة من ربح العام الغير محققة بقيمة (428,585,987) ريال وعليه وحيث إن هذه المبالغ هي من أرباح العام الغير المحققة كما أن المكلف لم يقم بإضافتها والتزكية عليها من ضمن صافي الربح والوعاء الزكوي وعليه فلا يمكن التأثير عليها رصيد الاستثمار بها وتعليته دون أن يتم التزكية عنها ضمن أرباح العام وعليه فإن المبلغ المقبول حسمه هو (802,853,101) ريال، أما فيما يتعلق بعام 2017م وحيث يتبين بأن إقرار المكلف تضمن بما قيمته (1,345,798,423) ريال وذلك بعد أن تمت المطابقة والتأكد من صحة احتساب المكلف، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركة مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية للأعوام من 2015م إلى 2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مشاريع تحت التنفيذ)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، واستناداً على الفقرة رقم (2) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناء على ما سبق يتبين بأن الخلاف حول عدم حسم مشاريع تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للعام 2015م و2017م حيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات المؤيدة وبالاطلاع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

على لائحة استئناف المكلف والمستندات المرفقة يتبين بأن المكلف يدفع بأن الأرض سبب عدم نقلها هو رهنها من قبل شركة الشركة العقارية المطورة للتمليك والإدارة المحدودة وأنها شركة مملوكة من قبل البنك الممول للمشروع وحيث قدم المكلف صك الملكية والذي يثبت انتقال الملكية كما قد عقد اتفاقية شراء بين ... (البائع) و... (المشتري) كما أن اتفاقية القرض بين المكلف الشركة وباسمها وليس باسم أحد الشركاء وعليه وحيث قدم المكلف المستندات المطلوبة من اتفاقية شراء واتفاقية تمويل وصك ملكية كما قدم سبب عدم نقل ملكيتها، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في باقي البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1631) الصادر في الدعوى رقم (Z-51645-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تبرعات للأعوام من 2015م إلى 2017م).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد جزء من حصة الشركة في أرباح وخسائر الشركة المستثمر فيها للربح المعدل للأعوام من 2015م إلى 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-154500

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154500-2022)

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم كامل مبلغ الاستثمارات في شركة مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية للأعوام من 2015م إلى 2017م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم رصيد الاستثمار في مشروع ... من الوعاء الزكوي للسنوات المالية من 2015م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم قرض الى أطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (محتجزات دائنة سابقة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة دائنة).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض للأعوام من 2015م إلى 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.